

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢ / ٢٠١٩

بشأن حظر تداول الملابس العسكرية أو الشبيهة بها وملحقاتها

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٧٠ بشأن حظر استيراد بعض المنتجات ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول الملابس العسكرية أو الشبيهة بها ، وملحقاتها .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة . وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

الموافق : ١ من يناير ٢٠١٩م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي
رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك